**التقرير رقم (5)**
**مشروع قانون مقدم من**
**الحكومة**

لجنة التعليم والبحث العلمى

**السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالى**
**رئيس مجلس النواب**

**تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة التعليم والبحث العلمى عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 82 لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.**

**وقد اختارنى مكتب اللجنة، مقرراً أصلياً، والسيدة النائبة الدكتورة ماجدة بكرى مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،**

**2021/10/17**

رئيس اللجنة
ا.د سامى هاشم

تقـريـر
لجنة التعليم والبحث العلمى
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 82 لسنة 2006
بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

---

- **أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق 2 من أكتوبر سنة 2017، إلى لجنة التعليم والبحث العلمى مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 82 لسنة 2006، بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، لبحثه وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.**
- **فعقدت اللجنة لنظره عدة اجتماعات خلال أدوار انعقاد الفصل التشريعى الأول بتواريخ 2017/12/25، و1/10، و26،11/27 و2018/12/11، إلا أنه أثناء المناقشات طلبت وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني إرجاء مناقشة بقية مواد مشروع القانون المعروض لحين تقدم الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم والتدريب التقنى والفنى والمهنى لمناقشتهما معاً منعاً لتضارب الاختصاصات بين الهيئتين فلم يتسن للجنة الانتهاء من مناقشته، وبالتالي لم تتمكن من إعداد تقريرها في ذلك الفصل التشريعى.**
- **وبتاريخ 2021/11/24 تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم والتدريب التقنى والفنى والمهنى.**
- **وبناءً عليه قامت اللجنة باستكمال مناقشته مع مشروع قانون التعليم الفني والتقنى فعقدت لهذا الغرض ستة عشر اجتماعاً بتواريخ 1/31 و 2/3،2،1، و15، 16، 28، 2021/3/29، وأعدت تقريرها عنه، ولم يعرض على المجلس الموقر في دور الانعقاد العادى الأول.**
- **ووفقاً لحكم المادة (179) من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة نظره خلال دور الانعقاد العادى الثانى بتاريخ 2021/10/17، ووافقت عليه دون أي تعديل.**

وقد حضر جانباً منها الأستاذ الدكتور خالد عبدالغفار وزير التعليم العالى والبحث العلمى والأستاذ الدكتور طارق شوقى وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، كما حضرها مندوباً عن للحكومة السادة:

**عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى:**

| | |
|---|---|
| **- دكتور/ محمد مجاهد** | **نائب وزير التربية والتعليم لشئون التعليم الفنى** |
| **- دكتور/ أحمد العشماوى** | **عضو اللجنة الاستشارية للتعليم الفنى** |
| **- محمود دياب** | **مساعد نائب الوزير للتعليم الفني** |

**وعن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد:**

| | |
|---|---|
| **- دكتورة/ يوهانسن عيد** | **رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد** |
| **- دكتورة/ مرفت الديب** | **أستاذ المناهج وطرق التدريس وعضو مجلس إدارة الهيئة** |
| **- مستشار/ خالد العتريسى** | **المستشار القانونى للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد** |
| **- دكتور/ أحمد عبدالشكور** | **مساعد رئيس الهيئة لشئون الاتصال** |

**وعن العدل:**

| | |
|---|---|
| **- مستشار دكتور/ أيمن رخا** | **عضو قطاع التشريع بوزارة العدل** |
| **- مستشارة / سارة عدلى** | **عضو قطاع التشريع بوزارة العدل** |

**وعن التعليم العالى والبحث العلمى:**

| | |
|---|---|
| **- دكتور/ أيمن عاشور** | **نائب وزير التعليم العالى والبحث العلمى لشئون الجامعات** |
| **- دكتور/ حسام عبدالغفار** | **أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية** |
| **- مستشار/ محمد المنشاوى** | **المستشار القانونى لوزير التعليم العالى والبحث العلمى** |
| **- دكتور/ أحمد الحيوى** | **مستشار وزير التعليم العالى للجامعات التكنولوجية** |
| **- دكتور/ عز الدين أبو ستيت** | **أمين المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية السابق** |
| **- دكتور/ يوسف راشد** | **قائم بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات السابق** |

**وعن الماليـة:**

**- دكتور/ عماد عبدالحميد صالح** رئيس الإدارة المركزية للتمويل بوزارة المالية
**- أحمد عبدالله على** مدير عام بقطاع موازنة الهيئة والوحدات الاقتصادية
**- جمال محمد عطا الله** مدير عام بقطاع موازنة الإدارة المحلية
**- أشرف على عبدالفتاح** مدير عام بقطاع موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية

**وعن التجارة والصناعة:**

**- الدكتور/ محمد عتمان** رئيس المعهد القومى للجودة بوزارة التجارة والصناعة
**- خالد عابدين محمود** مدير الدعم الفني بوزارة التجارة والصناعة

**وعن التخطيط والتنمية الاقتصادية:**

**- حازم فهمي عبدالحميد** رئيس قطاع التنمية البشرية بوزارة التخطيط

**وعن الأزهر الشريف:**

**- دكتورة/ راجية طه** نائب رئيس الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد للتعليم الأزهرى

**وعن القوى العاملة:**

**- محمود أحمد عبدالله** مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة القوى العاملة

**اطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(1)، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس ، والقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، وقانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981، والقانون رقم 82 لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2009.**

**وبعد أن استمعت اللجنة إلى رأى السادة مندوبى الحكومة، ومناقشات السادة النواب، وفى ضوء مراجعة مجلس الدولة(2) لمشروع القانون المعروض، فإنها تورد تقريرها مبوباً على النحو الآتى:**

مقدمة

أولاً : فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون.

رابعاً : التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها. خامساً: رأى اللجنة.

مقدمة:

**تعتبر الجودة مفهوم إنسانى يعبر عن الرغبة في تحقيق نتائج مرغوبة توفر نفعاً لأصحاب المصلحة ، يقوم على تحقيقها أفراد من المختصين ، يدبرون الموارد والإمكانيات اللازمة ، ويحددون الأعمال الواجبة، ويضعون الخطط والبرامج، ويقودون القائمين بالتنفيذ، ويراقبون سير الأداء للتأكد من تحقيق النتائج المرجوة ، آخذين فى الاعتبار الظروف المحيطة بهم و يلتمسون الفرص ويتجنبون المخاطر ويستعدون لاحتمالات المستقبل ليصبح ذلك من المقومات الضرورية لتحقيق الجودة وهو حسن استثمار وتوظيف الموارد المتاحة، والإعداد والتخطيط للتعامل مع المتغيرات، ومع تطور التقنيات التعليمية أصبحت جودة التعليم أمراً ممكناً لا تُستساغ معه ممارسة العمليات التعليمية بالأساليب التقليدية، التي كانت تفتقد عنصر الجودة بالقدر الكافى، من أجل ذلك تتجه الجامعات والمعاهد العليا الحكومية والخاصة والمدارس في معظم دول العالم إلى تطوير نظمها وإجراءاتها وتحسين مستوى برامجها وتقنياتها من أجل تقديم خدمات تعليمية متميزة تحقق للخريجين فرصاً أفضل في سوق العمل ، لذلك تعد الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إحدى الركائز الرئيسية للخطة القومية لإصلاح التعليم في مصر ، وذلك باعتبارها الجهة المسئولة عن نشر ثقافة الجودة في المؤسسات التعليمية والمجتمع ، وعن تنمية المعايير القومية التي تتواكب مع المعايير**

---

**(1) مرفق بالتقرير مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.**

**(2) مرفق بالتقرير مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض.**

**القياسية الدولية لإعادة هيكلة المؤسسات التعليمية وتحسين جودة عملياتها ومخرجاتها على النحو الذى يؤدى إلى كسب ثقة المجتمع فيها ، وزيادة قدراتها التنافسية محلياً ودولياً، وخدمة أغراض التنمية المستدامة في مصر ، في ضوء ذلك تسعى الهيئة إلى التطوير المستمر للتعليم وضمان جودته وفقاً لمجموعة من المبادئ والقيم التي تؤكد الشفافية والموضوعية والعدالة والحرص على معاونة المؤسسات التعليمية على توفيق أوضاعها وتحسين أدائها الكلى للتأهل والحصول على الاعتماد، حيث إن الهيئة لا تعتبر جهة رقابية بل هي جهة اعتماد للمؤسسات التعليمية التي تتمكن من تحقيق متطلبات المعايير القومية.**

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

- **تأتى فلسفة مشروع القانون المعروض من أن جودة التعليم تعد إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها إصلاح وتطوير منظومة التعليم في مصر، وذلك من خلال معاونة المؤسسات التعليمية المختلفة على تحسين جودة مخرجاتها، طبقاً للمعايير القياسية الدولية مما يؤدى إلى تطوير أدائها والنهوض بمستوى التعليم على كافة مستوياته.**
- **وانطلاقاً من هذا المفهوم صدر القانون رقم 82 لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، حيث كفل لها الشخصية الاعتبارية العامة وتمتعها بالاستقلالية على أن تتبع رئيس مجلس الوزراء.**
- **وقد عنى هذا القانون بتحديد أهداف الهيئة التي تقوم على نشر الوعى بثقافة الجودة، والتنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشاداً بالمعايير الدولية، مع دعم القدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية للقيام بالتقويم الذاتي، ووضع أسس وآليات استرشاديه لقيام هذه المؤسسات بالتقويم الذاتي.**
- **وحدد القانون أيضاً الرسوم التي تتقاضاها الهيئة في سبيل إتمام الزيارات للمؤسسات التعليمية باختلاف أنواعها، وهى الرسوم التي تكافئ الأعباء المالية والخدمات التي توفرها الهيئة لفرق المراجعين المختلفة لدى قيامهم بمهام زيارة المؤسسات التعليمية باختلاف أنواعها كالإقامة ومصاريف الإعاشة والمكافأة المالية المقررة نظير أعمال المراجعة، ووضع حدود قصوى لهذه الرسوم، كما رسم الآلية التي يتم بها عمل مجلس إدارة الهيئة لتحقيق الأهداف المتطلبة.**
- **ونظراً لأن الرسوم التي تضمنها القانون الحالي – وهى تكافئ المصاريف الفعلية التي تتكبدها الهيئة لفرق المراجعة التي تتولى زيارة المؤسسات التعليمية باختلاف أنواعها حيث تم تحديدها منذ أكثر من عشر سنوات، وقد طرأ على تكاليف هذه الزيارات زيادات كبيرة أضحت معها هذه الرسوم التي تقوم المؤسسات بسدادها غير كافية لمواجهة هذه المصروفات، لا سيما أن الدولة ممثلة في وزارة المالية لا تتحمل أعباء وتكاليف هذه المصروفات، إنما يتم تمويلها من مقابل الخدمات والاستشارات التي تؤديها الهيئة في نطاق تحقيق أهدافها فقد دعت الحاجة إلى تعديل الأحكام المتعلقة بالحدود القصوى لرسوم الزيارة والمتابعة المقررة للمؤسسات التعليمية والتدريبية بما يقابل الزيادة في المصروفات التي تواجهها الهيئة على النحو المشار إليه.**
- **وفضلاً عن ذلك أولت الدولة – في الآونة الأخيرة – اهتماماً كبيراً بالإطار القومى للمؤهلات، وتولت الهيئة إعداد هذا الإطار وتوصيفه بما يتفق مع متطلبات سوق العمل والمعايير الدولية لتوصيف الشهادات الدراسية والتدريبية، مما تطلب الأمر ضرورة وضع تنظيم متكامل للإطار الوطنى للمؤهلات، ووضع الآلية التي يتم من خلالها إعداد وتطوير هذا الإطار طبقا للمؤهلات الوطنية المتاحة وترتيبها، لذلك كان لزاماً التقدم بمشروع قانون يراعى كل ما سبق الإشارة إليه.**

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

**انتظم مشروع القانون المعروض في خمسة مواد، كما يلى:**

**(المادة الأولى)**

**تضمنت استبدال نصوص المواد أرقام (2) و (4) و (6) و (7) فقرة أولى و (8) و (10) و (11) و (16) فقرة ثانية و (19) و (20) بند (3) من القانون رقم 82 لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وذلك على النحو التالى:**

- **تولت المادة (2) تعريف الهيئة والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات التدريبية، والبرامج التعليمية أو التدريبية، والمناهج والمؤهل والإطار الوطنى للمؤهلات، والتقويم، وضمان الجودة، والاعتماد، والمعايير القياسية والمعتمدة.**
- **حددت المادة (4) من ضمن الإجراءات والقرارات التي ستتخذها الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، إعداد الإطار الوطنى للمؤهلات بمشاركة الجهات ذات الصلة.**
- **أناطت المادة (6) باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد قواعد وإجراءات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها، وإيقافها وإلغائها والقواعد التي تكفل سرية تداول أي بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات.**
- **تضمنت الفقرة الأولى من المادة (7) حُكماً يقضى بفرض رسم سنوي لا يجاوز خمسة وعشرين ألف جنيه على مؤسسات التعليم العالي وعشرة آلاف جنيه على مؤسسات التعليم ما قبل الجامعي والمؤسسات التدريبية نظير قيام الهيئة بمتابعة أداء تلك المؤسسات والوقوف على مدى إتباعها لمعايير الجودة التي تم منحها شهادة الاعتماد بناء عليها.**
- **أكدت مادة (8) على تولى مجلس إدارة الهيئة تحديد رسوم مراجعة البرامج، وزيارات الاعتماد بما لا يجاوز مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه لمؤسسات التعليم العالى، ومبلغ مائة ألف جنيه لمؤسسات التعليم قبل الجامعى، وكذلك رسوم التظلم من القرارات التي تصدرها الهيئة، بما لا يجاوز خمسة وعشرين ألف جنيه للقرار الواحد.**
- **ألزمت المادة (10) الهيئة بإخطار المؤسسة التعليمية أو التدريبية كتابة بتقرير التقويم خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة للطلب مستوفياً، بالإضافة لتقديم نسخة من التقرير إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة، وعدم منح شهادة الاعتماد إلا إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج كافة المعايير المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابى.**
- **أوضحت مادة (11) التزام الهيئة برفع تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء.**
- **أجازت الفقرة الثانية من المادة (16) انعقاد مجلس إدارة الهيئة بناء على طلب سبعة من أعضائه، بشرط حضور عشرة أعضاء على الأقل، وأن تصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.**
- **أبانت مادة (19) استعانة الهيئة لأداء أعمالها بعدد كاف من العاملين المؤهلين لأداء أعمالها، ويكون لها إنشاء الإدارات الفنية، وتشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لتحقيق أهدافها.**
- **تضمن بند(3) من المادة (20)، حكماً يقضى بفرض الرسوم على البرامج، وزيارات الاعتماد للبرامج، أو للمؤسسات التعليمية، أو التدريبية، وإصدار شهادات الاعتماد ، والزيارات الاستطلاعية للمتابعة والمراجعة الدورية، والتظلم من قرارات الهيئة واعتبار تلك الرسوم من بين المصادر التي تتكون منها موارد الهيئة بما يتفق مع المواد 5 مكرر، 7، 8 من القانون.**

**(المادة الثانية)**

- **تضمنت إضافة عبارة "أو التدريبية" بعد كلمة " التعليمية " أينما وردت في المواد أرقام: (3) و (5) و (9) و (12) و (13) و (15) من القانون رقم 82 لسنة 2006 المشار إليه، وإضافة عبارة "والتدريب" بعد كلمة " التعليم" الواردة في المادة رقم (3)، وأينما وردت بالفقرة الأولى من المادة رقم (14) من القانون رقم 82 لسنة 2006 المشار إليه.**

**(المادة الثالثة)**

- **تضمنت إضافة مواد أرقام: (1 مكرراً)، و(5 مكرراً)، و(10 مكرراً)، و(18 مكرراً (1) للقانون رقم 82 لسنة 2006 المشار إليه، على النحو الآتى:**

- **أوضحت المادة (1) مكرراً بأنه مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها في مصر تسرى أحكام هذا القانون على كافة المؤسسات التعليمية والتدريبية والجهات ذات الصلة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.**
- **أجازت المادة (5) مكرراً للمؤسسات التعليمية أو التدريبية قبل التقدم للاعتماد، أن تطلب من الهيئة إجراء زيارة استطلاعيه، للوقوف على مدى تحقيقها للمعايير القياسية المطلوبة وذلك بعد سداد رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه.**
- **وبينت المادة (10) مكرراً: أن تمنح الهيئة المؤسسة اعتماداً مشروطاً لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً غير قابلة للتجديد في حالة وجود نقص في استيفاء معيار، أو أكثر من المعايير المعتمدة بما لا يؤثر على الفاعلية التعليمية أو التدريبية، وفى حالة وجود قصور في استيفاء هذه المعايير، فللهيئة أن تمنح المؤسسة مدة لا تجاوز سنتين غير قابلة للتجديد وفقا للإجراءات، والضوابط، والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
- **تضمنت المادة (18) مكرراً إنشاء لجنة تسمى " اللجنة الاستشارية العليا للاطار الوطنى للمؤهلات ورئيسها وعدد أعضائها، ومدة رئاسة وعضوية اللجنة، ويصدر بتشكيلها قراراً من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما تعتمد توصيات اللجنة من مجلس إدارة الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات عملها.**
- **بينت المادة (18) مكرراً [أ] اختصاص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بمتابعة الإطار الوطنى للمؤهلات واقتراح السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف الإطار، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاختصاصات الأخرى للجنة، وكذلك اختصاصات رئيسها.**
- **تضمنت (المادة الرابعة) حكماً يقضى بأن يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.**

**(المادة الخامسة)**

- **هي مادة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.**

ثالثاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون:

**تم عرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة، حيث قام بدراسته في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام بمراجعته وافراغه في الصيغة القانونية التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة، وأدخل عليه بعض التعديلات اللفظية التي اقتضتها اعتبارات ضبط وإحكام الصياغة.**

رابعاً : التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها:

**وافقت اللجنة على مشروع القانون مع إدخال بعض التعديلات على النحو التالى:**

- **المادة (2): رأت اللجنة الآتى:**
  - **حذف عبارة "أو فنى" الواردة في نهاية التعريف الخاصة بالمؤسسات التدريبية، ليكون محلها قانون الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهني.**
  - **استبدال كلمة "المنهج" بكلمة "المناهج" لضبط الصياغة، وأيضاً إضافة كلمة "التعليم" إلى التعريف الخاص بالمنهج بعد كلمة "مخرجات" وذلك للشمولية.**
  - **حذف عبارة "أو تخصص دراسى محدد" الواردة في تعريف "البرامج التعليمية أو التدريبية" لضبط الصياغة.**
  - **إضافة عبارة "أو شهادة تدريبية" إلى تعريف "المؤهل"، لكى تشمل جميع الدرجات والشهادات التى تقدرها المؤسسة التعليمية وتعتمدها الهيئة.**
  - **إضافة كلمة "معايير" إلى تعريف ضمان الجودة واستبدل عبارة بنية أساسية بعبارة ومؤسسات، "وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم" بكلمة "وأساتذة" لأنها أعم وأشمل وضبطاً للصياغة.**

- **وعند مناقشة تعريف الاعتماد رأت اللجنة إعادة صياغته ليكون كالاتى:** الاعتماد: **"إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج التعليمى أو التدريبى لمعايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية".**

**المادة (4):**

- **بند (2) رأت اللجنة إضافة كلمة "وإعلانه" بعد عبارة "إعداد الإطار الوطنى للمؤهلات" لكى يكون معلوم للكافة.**
- **بند (6) رأت اللجنة إعادة صياغة البند ليكون كالآتي: "وضع أسس وقواعد وإجراءات المراجعة والمتابعة الدورية، للاعتماد والتطوير المستمر لها، في ضوء المتغيرات التربوية والتعليمية والتدريبية"، لأن دور الهيئة المراجعة والمتابعة الدورية لاعتماد المؤسسات وليست جهة رقابية.**
- **بند (13) رأت اللجنة استبدال عبارة "المستويات الوطنية والإقليمية والدولية" بعبارة "المستويين الإقليمى والدولى" الواردة في البند، حتى تشمل الهيئات المناظرة لها.**

**المادة (7) فقرة أولى:**

- **إعادة صياغة الفقرة لتكون "تكون شهادات الاعتماد التي تمنحها الهيئة صالحة للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تجديد الشهادة أو إيقافها أو إلغائها في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية، على أن تلتزم المؤسسة التعليمية بسداد رسم مقابل زيارة سنوية فقط إذا دعت الضرورة، بما لا يجاوز خمسة عشرة ألف جنيه لمؤسسات التعليم العالى وخمسة آلاف جنيه لمؤسسات التعليم قبل الجامعى والمؤسسات التدريبية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" لضبط الصياغة وحتى يكون الرسم محدد بزيارة سنوية فقط والنزول بهذا الرسم تيسيراً على المؤسسات التعليمية والتدريبية.**

**المادة (8):**

- **رأت اللجنة إعادة صياغة الفقرة الأولى منها لتحديد فئات الرسوم والزيارات للبرامج وحزم البرامج والمراجعة لإعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية المختلفة.**
- **تم استبدال لفظ "كما" بحرف (و) الوارد في صدر الفقرة الثانية لضبط وأحكام الصياغة.**
- **كما تم استبدال عبارة "عشرة آلاف جنيه" بعبارة "خمسة وعشرين ألف جنيه"، الواردة بالفقرة الثانية تيسيراً على المؤسسات التعليمية والتدريبية.**

**المادة (10):**

- **تم إضافة عبارة "الخاضعة لأحكام هذا القانون" بعد كلمة "أو التدريبية" الواردة في صدر المادة، وذلك لتبيان خضوع المؤسسات التعليمية والتدريبية لأحكامه، وحذف عبارة "المشار إليها" في الفقرة السابقة، الواردة في عجز المادة منعاً للتزايد، كما استبدلت اللجنة عبارة "كتابياً" بعبارة "كتابة" لضبط وأحكام الصياغة.**

**المادة (16) فقرة ثانية:**

- **رأت اللجنة استبدال كلمة "تسعة" بكلمة "عشرة"، حتى يكون العدد فردياً كشرط لصحة انعقاد المجلس.**

**المادة (19):**

- **رأت اللجنة إعادة صياغة المادة ليكون نصها كالآتى: "تستعين الهيئة في أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويكون لها إنشاء إدارات فنية وتشكيل لجان متخصصة لتحقيق أهدافها".**

**(المادة الثالثة)**

**المادة (1) مكرر:**

- **تم حذف المادة لعدم جدواها وخاصة أنه معلوم بالضرورة أن أحكام هذا القانون تسرى على المؤسسات التعليمية والتدريبة سواء كانت حكومية أو غير حكومية.**
- **كما رأت اللجنة حذف المادتين (18) مكرر، و(18) مكرر (أ) لعدم جدواهما.**

خامسا: رأى اللجنة:

**ترى اللجنة أن المشروع بقانون المعروض سيؤدى إلى نشر الوعى بثقافة الجودة، من خلال التنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشادا بالمعايير الدولية، وسيعمل على دعم القدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية والتدريبية للقيام بالتقويم الذاتي ومعاونتها على توفيق أوضاعها لتحسين أدائها الكلى للتأهل والحصول على الاعتماد، ولهذا فإن اللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بعد التعديل بالصيغة المرفقة.**

رئيس اللجنة

ا.د سامى هاشم

جـدول مقـارن

| النص في القانون القائم | النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| قانون رقم 82 لسنة 2006<br>بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد<br>ـــــــ | قرار رئيس مجلس الوزراء<br>بمشروع قانون<br>بتعديل بعض أحكام القانون رقم 82 لسنة 2006<br>بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد<br>ـــــــــ<br><br>رئيس مجلس الوزراء<br>بعد الاطلاع على الدستور،<br>**وعلى القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها؛**<br>**وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛**<br>**وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981؛**<br>**وعلى القانون رقم 82 لسنة 2006بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد؛**<br>**وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2009؛**<br>**وبعد موافقة مجلس الوزراء؛**<br>**وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.** | مشروع قانون<br>بتعديل بعض أحكام القانون رقم 82 لسنة 2006<br>بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد<br>ـــــــــ<br><br>باسم الشعب<br>رئيس الجمهورية |
| مادة (2):<br>**في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من المصطلحات الآتية** | قـرر<br>مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب<br>ـــــــــ<br>(المادة الأولى)<br>**يستبدل بنصوص المواد أرقام (2) و (4) و (6) و (7) فقرة أولى، و (8)، و (10)، و (11)، و (16) فقرة ثانية، و (19)، و (20) بند (3) من القانون رقم 82 لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، النصوص الآتية:**<br>المادة (2):<br>**في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من المصطلحات الآتية** | قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه<br>ـــــــــ<br>(المادة الأولى)<br>**يستبدل بنصوص المواد أرقام (2)، و (4)، و (6)، و (7) فقرة أولى، و (8)، و (10)، و (11)، و (16) فقرة ثانية، و (19)، و (20) بند (3)، من القانون رقم 82 لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، النصوص الآتية:**<br><br>المادة (2):<br>**في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من المصطلحات الآتية** |

| النص في القانون القائم | النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| **المعنى المبين قرينها:**<br>الهيئة : **الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون.**<br>المؤسسات التعليمية: **الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس أياً كانت مسمياتها التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى أو وزارة التربية والتعليم أو الأزهر الشريف أو غيرها حكومية كانت أو غير حكومية.** | **المعنى المبين قرين كل منها:**<br>الهيئة : **الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.**<br>المؤسسات التعليمية: **الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس أياً كانت مسمياتها التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني أو الأزهر الشريف أو غيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية.**<br>المؤسسات التدريبية: **الجهات والمؤسسات والمراكز الحكومية والأهلية والخاصة المرخصة التي تقدم الخدمة التدريبية في صورة برامج موصفة محددة تهدف إلى حصول المتدرب على شهادة أو مؤهل مهنى أو فنى.** | **المعنى المبين قرين كل منها:**<br>كمـا هـى<br><br>كمـا هـى<br><br>المؤسسات التدريبية: **الجهات والمؤسسات والمراكز الحكومية والأهلية والخاصة المرخصة التي تقدم الخدمة التدريبية في صورة برامج موصفة محددة تهدف إلى حصول المتدرب على شهادة أو مؤهل مهنى.** |
| البرنامج التعليمى: **المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التي تكسب الدارس المعرفة والمهارات والقيم اللازمة لتحقيق هدف تعليمى أو تخصص دراسى محدد، والذى يتم منح الدارس درجة علمية أو شهادة اجتياز عند استيفاء مكوناته ومتطلباته.**<br>المنهج: **المكون المعرفى والمهارى والوجدانى لتحقيق مخرجات التعليم المنشودة في فترة زمنية محددة.**<br><br><br><br><br><br><br><br>التقويم: **تحليل أداء المؤسسات والبرامج التعليمية وقياس مستوى جودة الأداء وتحديد ما قد يوجد من جوانب القصور وما يلزم لتلافيها تحقيقاً لمستوى الجودة المطلوب.**<br>ضمان الجودة: **هو استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية من مناهج ومؤسسات وطلاب ومعلمين وأساتذة، ومختلف الأنشطة التي ترتبط بالعملية التعليمية.** | البرامج التعليمية أو التدريبية: **المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التى تكسب الدارس المعرفة والمهارات والقيم اللازمة؛ لتحقيق هدف تعليمى أو تدريبى أو تخصص دراسى محدد، والذى يتم منح الدارس درجة علمية أو شهادة اجتياز عند استيفاء مكوناته ومتطلباته.**<br>المناهج: **المكون المعرفى والمهارى والوجدانى لتحقيق مخرجات التعلم المنشودة في فترة زمنية محددة.**<br>المؤهل: **أية درجة علمية تصدرها مؤسسة تعليمية أو تدريبية أو جهة مختصة مرخص لها تفيد اكتساب الحاصل عليها مستوى معيناً من المعارف والمهارات والكفايات بعد اجتياز البرنامج التعليمي أو التدريبي المحدد لذلك.**<br>الإطار الوطنى للمؤهلات: **المواصفات المحددة لكافة المؤهلات الموجودة داخل النظم التعليمية والتدريبية للدولة، مصنفة تبعاً لمجموعة من المعايير التي تحدد مستوى نواتج التعلم المكتسبة لكل مؤهل**<br>التقويم: **تحليل أداء المؤسسات والبرامج التعليمية والتدريبية، وقياس مستوى جودة الأداء وتحديد ما قد يوجد به من جوانب القصور، وما يلزم لتلافيها، تحقيقاً لمستوى الجودة المطلوب.**<br>ضمان الجودة: **استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية أو التدريبية من مناهج، ومؤسسات، وطلاب، ومعلمين، وأساتذة، ومختلف الأنشطة التي ترتبط بالعملية التعليمية أو التدريبية.** | البرامج التعليمية أو التدريبية: **المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التي تكسب الدارس المعرفة والمهارات والقيم اللازمة؛ لتحقيق هدف تعليمى أو تدريبى، والذى يتم منح الدارس درجة علمية أو شهادة اجتياز عند استيفاء مكوناته ومتطلباته.**<br>المنهج: **المكون المعرفى والمهارى والوجدانى لتحقيق مخرجات التعليم والتعلم المنشودة في فترة زمنية محددة.**<br>المؤهل: **أية درجة علمية أو شهادة تدريبية تصدرها مؤسسة تعليمية أو تدريبية أو جهة مختصة مرخص لها تفيد اكتساب الحاصل عليها مستوى معيناً من المعارف والمهارات والكفايات بعد اجتياز البرنامج التعليمي أو التدريبي المحدد لذلك.**<br><br>كمـا هـى<br><br>كمـا هـى<br><br>ضمان الجودة: **استيفاء معايير الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية أو التدريبية من مناهج وبنية أساسية وطلاب ومعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، ومختلف الأنشطة التي ترتبط بالعملية التعليمية أو التدريبية.** |
| الاعتماد: **إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمى مستوى معيناً من معايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون.** | الاعتماد: **إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج التعليمى أو التدريبى مستوى معيناً من معايير الجودة وفقاً** | الاعتماد: **إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج التعليمى أو التدريبى لمعايير الجودة وفقاً لأحكام هذا** |

| النص في القانون القائم | النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| | **لأحكام هذاالقانون، واللائحة التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.** | **القانون،** ولائحته التنفيذية. |
| المعايير القياسية: **هي الأسس التي تضعها اللجان المتخصصة بمشاركة جميع الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية استرشاداً بالمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة، وتمثل الحد الأدنى لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية.** | المعايير القياسية: **الأسس التي تضعها اللجان المتخصصة بمشاركة جميع الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية أو التدريبية استرشاداً بالمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة، وتمثل الحد الأدنى لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية أو التدريبية.** | كمـا هـى |
| المعايير المعتمدة: **هي المعايير التي تحددها المؤسسة التعليمية لنفسها وتعتمدها الهيئة بشرط ألا تقل عن المعايير القياسية.** | المعايير المعتمدة: **المعايير التي تحددها المؤسسة التعليمية أو التدريبية لذاتها، وتعتمدها الهيئة بشرط ألا تقل عن المعايير القياسية** | كمـا هـى |
| المادة (4):<br>**للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات، وعلى الأخص:** | المادة (4):<br>**للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات، وعلى الأخص:** | المادة (4):<br>**للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات، وعلى الأخص:** |
| **1- وضع السياسات والإستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم وإعداد تقارير التقويم والاعتماد، والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك وإعلام المجتمع بمستوى المؤسسات التعليمية وبرامجها ومدىقدرتهاعلى تقديم الخدمة التعليمية وفقاً لرسالتها المعلنة.** | **1- وضع السياسات والإستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم والتدريب، وإعداد تقارير التقويم والإعتماد، والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك، وإعلام المجتمع بمستوى المؤسسات التعليمية والتدريبية وبرامجها، وفقاً لرسالتها المعلنة.** | **1-** كمـا هـو |
| | **2- إعداد الإطار الوطنى للمؤهلات، واقتراح السياسات والإستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهدافه، ومراجعته، وتطويره وفقاً للمستجدات، وذلك كله بالاتفاق مع الجهات والهيئات المعنية، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للتعليم بكافة أنواعه ومراحله.** | **2-إعداد الإطار الوطنى للمؤهلات، وإعلانه واقتراح السياسات والإستراتيجيات اللازمةلتحقيقأهدافه، ومراجعته، وتطويره وفقاً للمستجدات، وذلك كله بالاتفاق مع الجهات والهيئات المعنية، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للتعليم بكافة أنواعه ومراحله.** |
| **2- وضع آليات نشر الوعى بثقافة الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية والمجتمع.** | **3- وضع آليات نشر الوعى بثقافة الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية والتدريبية، والمجتمع.** | 3- كمـا هـو |
| **3- وضع المعايير والإجراءات لقياس مدى استيفاء المؤسسة التعليمية لشروط الاعتماد.** | **4- وضع المعايير والإجراءات؛ قياس مدى استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية لشروط الاعتماد.** | 4- كمـا هـو |
| **4- وضع أسس وآليات استرشادية لقيام المؤسسات التعليمية بالتقويم الذاتي.** | **5- وضع أسس وآليات استرشادية لقيام المؤسسات التعليمية والتدريبية بالتقويم الذاتي.** | 5- كمـا هـو |
| **5- وضع أسس وقواعد وإجراءات الرقابة والمتابعة الدورية للاعتماد، والمراجعة والتطوير المستمر لها في ضوء المتغيرات التربوية والعلمية** | **6- وضع أسس وقواعد وإجراءات الرقابة والمتابعة الدورية؛ للاعتماد والمراجعة والتطوير المستمر لها، في ضوء المتغيرات التربوية والعلمية.** | **6- وضع أسس وقواعد وإجراءات المراجعة والمتابعة الدورية، للاعتماد والتطوير المستمر لها، في ضوء المتغيرات التربوية** والتعليمية والتدريبية. |
| **6- تقويم البرامج والأداء في المؤسسات التعليمية، من حيث البنية الأساسية والأنشطة الطلابية والمجتمعية والمناخ التربوى وثقافة التعليم والتعلم والبحث العلمى.** | **7- تقويم البرامج والأداء في المؤسسات التعليمية والتدريبية.** | 7- كمـا هـو |

| النص في القانون القائم | النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| **7- إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من شروط الاعتماد.**<br>**8- تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية التي لم تحقق المستويات المطلوبة من الجودة، وذلك من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتلافيها لتحقيق مستوى الجودة المطلوب.** | **8- إصدار شهادات الاعتماد، وتجديدها، وإيقافها، وإلغائها في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من شروط الاعتماد.**<br>**9- تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية أو التدريبية التي لم تحقق المستويات المطلوبة من الجودة، وذلك من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور، وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتلافيها، تحقيقاً، لمستوى الجودة المطلوب.** | 8- كمـا هـو<br>9- كمـا هـو |
| **9- مراجعة وتطوير المعايير القياسية ومؤشرات قياس عناصر جودة التعليم بالتنسيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة والمستفيدين من الخدمة التعليمية.**<br>**10- الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة بممارسة أعمال التقويم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية واستعانة الهيئة بهم في هذه الأعمال.**<br>**11- اقتراح التعديلات المتعلقة بأهداف ونظام عمل الهيئة في ضوء المستجدات والتطورات.**<br>**12- إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد النظيرة على المستويين الإقليمى والدولى بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد وفق ثوابت الأمة.**<br>**13- المشاركة في المؤتمرات الدولية وتنظيم مؤتمرات محلية إقليمية ودولية لنظم وأنشطة الجودة والاعتماد في التعليم.**<br>مادة (6):<br>**تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها والقواعد التي تكفل سرية تداول أية بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات.** | **10- مراجعه وتطوير المعايير القياسيه، ومؤشرات قياس عناصر جودة التعليم والتدريب، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، والمستفيدين من الخدمة التعليمية أو التدريبية.**<br>**11- الترخيص للافراد، ومنظمات المجتمع المدنى، ومؤسسات التقويم والاعتماد الدولية أو فروعها التي تنشأ بجمهورية مصر العربية، وغيرها ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة، بممارسة أعمال التقويم، والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية والتدريبية، واستعانة الهيئة بهم في هذه الأعمال.**<br>**12- اقتراح التعديلات المتعلقه باهداف ونظام عمل الهيئه في ضوء المستجدات والتطورات.**<br>**13- إقامه علاقات تبادليه مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد على المستويين الإقليمى والدولى؛ بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد وفق ثوابت الأمة.**<br>**14- المشاركه في المؤتمرات الدوليه، وتنظيم مؤتمرات محليه وإقليميةودوليةلنظموأنشطةالجودةوالاعتمادفيالتعليموالتدريب**<br>المادة (6):<br>**تحدد اللائحه التنفيذيه لهذا القانون قواعد وإجراءات إصدار شهادات الإعتماد وتجديدها وايقافها وإلغائها والقواعد التي تكفل سرية تداول أي بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات.**<br>**وفى جميع الاحوال لا يعتد بايه شهادات اعتماد صادرة من جهات غير مرخص لها.**<br>**ولا يتم الاعتراف بايه شهادات اعتماد دوليه مالم يتم إخطار الهيئه بها.** | 10- كمـا هـو<br>11- كمـا هـو<br>12- كمـا هـو<br>13- **إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد على** المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، **بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد وفق ثوابت الأمة.**<br>14- كمـا هـو<br>المادة (6):<br>كمـا هـى |
| مادة (7):<br>**شهادات الاعتماد التي تمنحها الهيئة صالحة للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تجديد الشهادة أو إيقافها أو إلغاؤها في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية خلال المدة المحددة وفقاً للضوابط التى** | المادة (7) فقرة أولى:<br>**تكون شهادات الاعتماد التي تمنحها الهيئة صالحة للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تجديد الشهادة أو إيقافها أو إلغائها في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية، على أن تلتزم المؤسسة التعليمية** | المادة (7) فقرة أولى:<br>**تكون شهادات الاعتماد التي تمنحها الهيئة صالحة للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تجديد الشهادة أو إيقافها أو إلغائها في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية، على أن تلتزم المؤسسة التعليمية بسداد رسم** |

| النص في القانون القائم | النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
| --- | --- | --- |
| **تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**<br><br>مادة (8):<br>**يحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم إصدار شهادة الاعتماد للمؤسسة التعليمية بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة.** | **بسداد رسم سنوى مقابل هذه العمليات خلال تلك المدة، يحدده مجلس إدارة الهيئة، بما لا يجاوز خمسة وعشرين ألف جنيه لمؤسسات التعليم العالى وعشرة آلاف جنيه لمؤسسات التعليم قبل الجامعى والمؤسسات التدريبية، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**<br>المادة (8):<br>**ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم مراجعة البرامج، وزيارات الاعتماد للبرامج أو للمؤسسات التعليمية أو التدريبية، وإصدار شهادات الاعتماد، بما لا يجاوز مائة وخمسين الف جنيه لمؤسسات التعليم العالى ومائة ألف جنيه لمؤسسات التعليم قبل الجامعى والمؤسسات التدريبية، وبما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة.** | **مقابل زيارة سنوية فقط إذا دعت الضرورة، بما لا يجاوز خمسة عشرة ألف جنيه لمؤسسات التعليم العالى وخمسة آلاف جنيه لمؤسسات التعليم قبل الجامعى والمؤسسات التدريبية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**<br><br>المادة (8):<br>**يحدد مجلس إدارة الهيئة الآتى:**<br><br>**أ- رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد للبرامج وحزم البرامج، بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه.**<br><br>**ب- رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد المؤسسى للكلية أو الجامعة بما لا يجاوز سبعين ألف جنيه.**<br><br>**جـ رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد للمؤسسات التدريبية بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه.**<br><br>**د- رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد لمؤسسات التعليم قبل الجامعى بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه.** |
| **ويحدد مجلس الإدارة رسوم التظلم من القرارات التي تصدرها الهيئة على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد.**<br>مادة (10):<br>**تلتزم الهيئة بإخطار المؤسسة كتابة بتقرير التقويم خلال تسعة أشهر من تقديم المؤسسة للطلب المستوفى، وتقدم نسخة إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة وإتاحة اطلاع الكافة عليه** | **ويحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم التظلم من القرارات التي تصدرها الهيئة على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة بما لا يجاوز خمسة وعشرين ألف جنيه للقرار الواحد.**<br>المادة (10):<br>**تلتزم الهيئة بإخطار المؤسسة التعليمية أو التدريبية كتابة بتقرير التقويم خلال تسعة أشهر من تقديم المؤسسة للطلب مستوفياً، وتقدم نسخة من التقرير إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة مع** | **هـ رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد لمؤسسات التعليم العالى والتدريب الدولية بما لا يجاوز مائة وخمسين ألف جنيه أو ما يعادلها داخل وخارج جمهورية مصر العربية.**<br>**وبما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة.**<br>**كما يحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم التظلم من القرارات التي تصدرها الهيئة على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للقرار الواحد.**<br>المادة (10):<br>**تلتزم الهيئة بإخطار المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون كتابياً بتقرير التقويم خلال تسعة أشهر من تقديم المؤسسة للطلب مستوفياً، وتقدم نسخة من التقرير إلى الوزارات** |

| النص في القانون القائم | النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| **على أن يتضمن التقرير بياناً بكافة عناصر التقويم والاعتماد وحيثيات القرار.**<br>**وتمنح شهادة الاعتماد إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة التعليمية والبرنامج للمعايير المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابى، فإذا وجد قصور في استيفاء هذه المعايير تحدد المؤسسة المدة اللازمة لاستيفاء جوانب القصور ثم تخطر الهيئة لإعادة التقويم، ولا تمنح شهادة الاعتماد إلا بعد تلافى جوانب القصور** | **إتاحة إطلاع الكافة عليه، على أن يتضمن التقرير بياناً بكافة عناصر التقويم والاعتماد وأسباب القرار.**<br>**ولا تمنح شهادة الاعتماد إلا إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج كافة المعايير المعتمدة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابى المشار إليه في الفقرة السابقة.** | **والجهات الحكومية المختصة مع إتاحة إطلاع الكافة عليه، على أن يتضمن التقرير بياناً بكافة عناصر التقويم والاعتماد وأسباب القرار.**<br>**ولا تمنح شهادة الاعتماد إلا إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج كافة المعايير المعتمدة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابى.** |
| مادة (11):<br>**تلتزم الهيئة برفع تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء.**<br><br>مادة (16):<br>**يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه.**<br>**كما يجوز انعقاد المجلس بناء على طلب سبعة من أعضائه وفى كل الأحوال لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور أحد عشر عضواً على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وتصدر قراراته بأغلبيه أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.**<br><br>مادة (19):<br>**تستعين الهيئة في أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين ويكون لها إنشاء الإدارات الفنية، وتشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لتحقيق أهدافها، ويضم الهيكل التنظيمى للهيئة، على الأخص الإدارات الآتية:**<br>**1- إدارة التطوير والمتابعة.**<br>**2- إدارة المواصفات وتحديد معايير الجودة.**<br>**3- إدارة الاعتماد.**<br>**4- إدارة المعلومات.**<br>**5- إدارة الشئون المالية والإدارية.** | المادة (11):<br>**تلتزم الهيئة برفع تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء.**<br>المادة (16) فقرة ثانية:<br>**كما يجوز انعقاد المجلس بناءً على طلب سبعة من أعضائه، وفى جميع الأحوال لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور عشرة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.**<br>المادة (19):<br>**تستعين الهيئة في أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويكون لها إنشاء الإدارات الفنية وتشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لتحقيق أهدافها.** | المادة (11):<br>كمـا هـى<br>المادة (16) فقرة ثانية:<br>**كما يجوز انعقاد المجلس بناءً على طلب سبعة من أعضائه، وفى جميع الأحوال لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.**<br>المادة (19):<br>**تستعين الهيئة في أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويكون لها إنشاء إدارات فنية وتشكيل لجان متخصصة لتحقيق أهدافها.** |
| **6- إدارة التظلمات.**<br>**7- إدارة التدريب.** | | |

| النص في القانون القائم | النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| **وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات كل إدارة.**<br>مادة (20):<br>**تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية:**<br>**1- ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات في السنوات الخمس الأولى من بدء نشاطها مالم تقض الضرورة بغير ذلك.**<br>**2- مقابل الخدمات والاستشارات التي تؤديها الهيئة في نطاق تحقيق أهدافها.**<br>**3- رسوم إصدار شهادات الاعتماد للمؤسسة التعليمية ورسوم التظلم من قرارات الهيئة.**<br>**4- المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة وبما يتفق مع أحكام القانون.**<br>**5- عائد استثمار أموال الهيئة.**<br>**6- حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة (23) من هذا القانون** | المادة (20) بند (3):<br>**3- الرسوم المقررة لمراجعة البرامج، وزيارات الاعتماد للبرامج أو للمؤسسات التعليمية أو التدريبية، وإصدار شهادات الاعتماد، والزيارات الاستطلاعية، والمتابعة والمراجعة الدورية، والتظلم من قرارات الهيئة.** | المادة (20) بند (3):<br>3- كمـا هـو. |
| | (المادة الثانية)<br>**تضاف عبارة" او التدريبية" بعد كلمة " التعليمية" اينما وردت في المواد أرقام: (3) و (5) و(9) و(12) و(13) و(15) من القانون رقم 82 لسنة 2006 المشار إليه.**<br>**كما تضاف عبارة " والتدريب" بعد كلمة " التعليم " الواردة في المادة رقم (3)، واينما وردت بالفقرة الأولى من المادة رقم (14) من القانون رقم 82 لسنة 2006 المشار إليه.**<br><br>(المادة الثالثة)<br>**تضاف المواد ارقام: (1مكررا) و (5 مكررا) و (10 مكررا) و (18 مكرراً) و (18 مكررا [أ]) للقانون رقم 82 لسنة 2006 المشار إليه، نصوصها الآتية:**<br><br>المادة (1) مكرراً:<br>**مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها بجمهورية مصر العربية، تسرى أحكام هذا القانون على كافة المؤسسات التعليمية والتدريبية والجهات ذات الصلة سواء كانت** | (المادة الثانية)<br>كمـا هـى<br><br>(المادة الثالثة)<br>**تضاف المواد أرقام: (1مكرراً) و(5 مكرراً) و(10 مكرراً) و(18 مكرراً) و(18 مكررا [أ]) للقانون رقم 82 لسنة 2006 المشار إليه، نصوصها الآتية:**<br>المادة (1) مكرراً:<br>حذفت |

| النص في القانون القائم | النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| | **حكومية او غير حكومية.**<br>المادة (5) مكرراً:<br>**يجوز للمؤسسات التعليمية أو التدريبية قبل التقدم للاعتماد، أن تطلب من الهيئة إجراء زيارة استطلاعية، للوقوف على مدى تحقيقها للمعايير القياسية المطلوبة، وذلك بعد سداد رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه.** | المادة (5) مكرراً:<br>كمـا هـى |
| | المادة (10) مكرراً:<br>**للهيئة في حالة وجود نقص في استيفاء معيار أو أكثر من المعايير المعتمدة، لا يؤثر على الفاعلية التعليمية أو التدريبية، أن تمنح المؤسسة اعتماداً مشروطاً لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً غير قابلة للتجديد، على أن تخطر الهيئة لإعادة التقويم.**<br>**أما في حالة وجود قصور في استيفاء هذه المعايير، يؤثر على الفاعلية التعليمية أو التدريبية، وكان من الجائز تلافيه، فللهيئة أن تمنح المؤسسة مدة لا تجاوز سنتين غير قابلة للتجديد لتلافى هذا القصور، على أن تخطر الهيئة لإعادة التقويم.**<br>**وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**<br>المادة (18) مكرراً:<br>**تنشأ لجنه تسمي "اللجنة الاستشارية العليا للإطار الوطنى للمؤهلات" برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة، وعضوية كل من:**<br>- **ممثل عن الأزهر الشريف يرشحه شيخ الأزهر.**<br>- **ممثل عن الوزارة المختصة بالتعليم العالى والبحث العلمى يرشحه وزيرها.**<br>- **ممثل عن الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني يرشحه وزيرها.**<br>- **ممثل عن الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة يرشحه وزيرها**<br>- **ممثل عن الوزارة المختصة بالقوى العاملة يرشحه وزيرها.**<br>- **ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات يرشحه المجلس.**<br>- **ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات الخاصة يرشحه المجلس.** | المادة (10) مكرراً:<br>كمـا هـى<br><br>المادة (18) مكررا:<br>حـذفـت |
| | - **ممثل عن المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى يرشحه المجلس.**<br>- **ممثل عن اتحاد الصناعات يرشحه رئيس الاتحاد.** | |

| النص في القانون القائم | النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة | النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة |
|---|---|---|
| | **- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة يرشحه رئيس الغرفة.**<br>**- أثنان من ذوى الخبرة يرشحهما رئيس مجلس الوزراء.**<br>**وتكون رئاسة وعضوية اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة، ويحدد القرار مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة، ولها أن تستعين بمن تراه لازماً لإتمام عملها.**<br>**وتعتمد توصيات اللجنة من مجلس إدارة الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات عملها.**<br>المادة (18) مكرراً (أ):<br>**تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بمتابعة الإطار الوطنى للمؤهلات، واقتراح السياسات والإستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف الإطار، والتنسيق بين الوزارات والجهات المعنية المختلفة لتفعيل عملها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاختصاصات الأخرى للجنة، وكذلك اختصاصات رئيسها.**<br>(المادة الرابعة)<br>**يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.** | المادة (18) مكرراً (أ):<br>حذفت<br>(المادة الرابعة)<br>كمـا هـى |
| | (المادة الخامسة)<br>**يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.**<br>**رئيس مجلس الوزراء**<br>**2017/8/15**<br>**(مهندس/ شريف إسماعيل)** | (المادة الخامسة)<br>**يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.**<br>**يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.** |